باغ لكنهم بعد وفاة المسلمين ولا يخوضون لامره مع علي فيهلكون مع الخائضين وان اراد
بهم ما قد عرفهم فرد ولو قوع الخلاف في امامته وهو به بين اهل السنة وغيرهم ولتذكر
شبهة من الخلاف في ذلك فنقول ان عليا اضطر علية الذين بايعوه وتابعه وطائفة
منهم وامتنع اهل الشام وغيرهم من بيعته حتى يقتص من قتلة عثمان حتى قالت طائفة
بصحة امامة علي ومعاوية رضي الله عنهما وقالت طائفة لم يكن للناس اذ ذاك امام
عام بل كان زمان فتنة وهو قول طائفة من اهل الحديث البصريين وقالت طائفة ثالثة
علي هو الامام وهو مصيب لمن قاتل من قاتله وكذا من قاتله كطلحة والزبير مصيبون نعم
علي ان كل مجتهد مصيب كقول بعض الجبائية وابنه هاشم وابن الباقلاني واحد قولي الاشعري
وصولا يجعلون معاوية مجتهدا مصيبا ايضا وطائفة رابعة تجعل عليا امامه والمصيب
وان من قاتله مجتهد مخطئ وهذا جار على اصول الشافعية والمالكية والحنبلية والحنفية
وطائفة خامسة تقول علي المخطئة وهو اقرب الى الحق من معاوية وكان ترك القتال فيها اولى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ولقوله في الحسن ان
ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فامتنع علي من الصلح
فلو كان القتال واجبا او مستحبا لما مدح تاركه قالوا وقال البغاة لم يأمر الله بقتالهم ابتداء بل
لم يأمر بقتال كل باغ بل قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا فامر بالاصلاح فان بغت احداهما قتلت حتى ترجع الى
امر الله ولهذا لم يصح للطائفتين بالقتال مصلحة راجحة على المفسدة ولهذا قال بن سيرين
قال حذيفة ما احد تذكر الفتنة الا وانا اخافها عليه لان محمد بن مسلمة فانه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الفتنة وثم تسعة من الاشعث في العرب قد قرؤا
قعدته عن فضيلة قال فدخلت على حذيفة فقال انى لا عرف رجلا لا تقوم الفتنة حتى تأخذ حتى
فاذا انساط مضروب فيه محمد بن مسلمة فأتاه عن ذلك فقال ما اريد ان اشتمل على شئ

من المصارع

من المصارع حتى تنجلي عما انجلت فان مسلمة اعتزل القتال فلم تضره الفتنة كما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اعتزل القتال سعد بن ابي وقاص واسامة بن
زيد وابن عمر وابو بكرة وعمران بن حصين واكثر من بقي من السابقين وهذا يدل
على انه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب وهذا قول جمهور اهل السنة والحديث وغالب
المجتهدين وبهذا تعلم ان هذه المقالات مقالة الخوارج التي تكفر عثمان وعليا رضي الله عنهما
ومقالة الروافض التي تكفر جمهور السابقين الاولين وتكفر من كل من قاتل عليا و
مقالة النواصب والامامية التي تفسق عليا واصحابه ويقولون قد طائفتان معتدتان وطائفة
من المعتزلة تفسق احدى الطائفتين من اهل واقعة الجمل وبعينها وقوله وفي تلك الواقعة
قتل عمار الخ فيه ان هذا مما يوافق ما عليه اهل السنة الذين يقولون ان معاوية واصحابه
بغاة لانه صلى الله عليه وسلم وصف الفئة الباغية بانها تقتل عمارا من بين
الفريقين قال نعم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية فسماهما مؤمنين مع قوله
فان بغت احداهما على الاخرى وهذا الدليل واضح لكن قوله ورواه عنه صلى الله
عليه وسلم قوله لعل الخ فيه ان هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه ومعاوية كان معذورا
في قتاله كما تقدم لانه كان يعتقد ان بيعته قد تمت ويؤيد ذلك ما في نهج البلاغة
عنه علي انه قال ولعمري لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس كما الى ذلك
من سبيل ولكن اهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس لشاهد ان يرجع ولا للغائب ان يختار
انتهى فنقول على ان كانت الامامة لم تجر في زعمه ومعاوية عدم انعقاد الامامة
بدون حضور عامة الناس فانه مخالف لنفس الامر والمواقف لنفس الامر حكم اهلها وهو
غالب المهاجرين والانصار واهل الحل والعقد منهم وجمع من حضر منهم في مجلس السقيفة على
من غاب عنها فليس لابن الصباغ رضي الله عنه ان يحط في زعمه وذلك فهذا ما
كان من طرف صحة الامامة واما ما كان من قتلة عثمان فقد كتب له كتابا آخر هو مذكور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)